

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠

بالتصديق على بروتوكول إضافي لاتفاقية تنظيم استخدام
القوى العاملة الباكستانية في دولة قطر بين حكومة دولة قطر
وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في السادس من شهر صفر عام ١٤٣١ هجرية ،
الموافق للواحد والعشرين من شهر يناير عام ٢٠١٠ ميلادية ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على بروتوكول إضافي لاتفاقية تنظيم استخدام القوى العاملة
الباكستانية في دولة قطر بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية باكستان
الإسلامية ، الموقع بمدينة إسلام آباد بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٨ ، المرفق نصه بهذا المرسوم ،
وتكون له قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ
الموافق : ٢٣ / ٣ / ٢٠١٠ م

برتوكول إضافي

**لاتفاقية تنظيم استخدام القوى العاملة الباكستانية في دولة قطر
بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية**

إن حكومتى دولة قطر وجمهورية باكستان الإسلامية.

إيماناً منهما بأن التنمية وتوسيع فرص العمل للقوى العاملة الباكستانية في دولة قطر ستؤدي إلى تعزيز التعاون المتبادل لمصلحة مواطنيهما.

ورغبة منهما في تعديل وتحديث أحكام الاتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن تنظيم استخدام القوى العاملة في دولة قطر الموقعة في ٢٨ مارس ١٩٨٧ (المشار إليها فيما بعد بالاتفاقية).

فقد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

يعدل هذا البرتوكول الإضافي ويضيف إلى أحكام الاتفاقية.

مادة (٢)

تقوم وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بحكومة دولة قطر ووزارة العمل والقوى العاملة والباكستانيين في الخارج بحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بتمثيل دولة قطر وجمهورية باكستان الإسلامية في كل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

مادة (٣)

١. يقوم الطرفان من وقت لآخر ، من خلال اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من الاتفاقية ، بمراجعة فرص العمل المتاحة في دولة قطر بما في ذلك المعلومات المتعلقة بخطة التنمية في دولة قطر ، وفرص العمل المحتملة بموجبها لأصناف أو مهارات عمل محددة، وتوفر الرغبة لدى مواطني جمهورية باكستان الإسلامية للاستفادة منها.
٢. تجتمع اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من الاتفاقية مرة في السنة، بالتبادل في كل من الدولتين.

مادة (٤)

١. يجوز لحكومة دولة قطر اتخاذ إجراءات وخطوات إعادة العمال الباكستانيين عند انتهاء عقود استخدامهم. كما يجوز لها اتخاذ إجراءات وخطوات مماثلة قبل انتهاء مدة العقود في حالة انتهاء الحاجة لاستخدامهم.
٢. قبل اتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١)، تقوم السلطات القطرية بالعمل على تسوية أوضاع هؤلاء العمال مع أصحاب أعمال آخرين. وفي حالة عدم نجاحهم في هذا الشأن ، فعلى السلطات القطرية أن تضمن دفع أجور العمال والحقوق الأخرى المستحقة لهم بموجب عقود الاستخدام وقانون العمل في دولة قطر قبل إعادتهم.

مادة (٥)

- يجوز لحكومة دولة قطر إعادة إي عدد من العمال الباكستانيين إذا كان وجودهم في دولة قطر يتعارض مع المصلحة العامة أو الأمن الوطني للدولة ، على أن تدفع لهم أجورهم والحقوق الأخرى المترتبة لهم بموجب عقد الاستخدام وقانون العمل في دولة قطر قبل إعادتهم.

الجريدة الرسمية/العدد الرابع/٢٥ أبريل ٢٠١٠

مادة (٦)


يعتبر هذا البروتوكول الإضافي جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ، ويسري مفعوله لنفس مدة سريان الاتفاقية. ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من المندوبين المخولين للطرفين .

حرر من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية ، وهما نفس الحجية، وفي حالة وجود خلاف في التفسير ، فإن النص الانجليزي هو المعول عليه.

حرر في إسلام آباد في ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٠٨.


من
حكومة دولة قطر

د. سلطان بن حسن الضاهب الدوسري
وزير العمل والشؤون الإجتماعية


من
حكومة جمهورية باكستان الإسلامية
سيد خورشيد أحمد شاه
وزير العمل والقوى العاملة
والمغتربين الباكستانيين

ADDITIONAL PROTOCOL TO THE AGREEMENT BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR AND THE
GOVERNMENT OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF PAKISTAN
CONCERNING THE ORGANIZATION OF PAKISTANI MANPOWER
EMPLOYMENT IN THE STATE OF QATAR

The Governments of the State of Qatar and the Islamic Republic of Pakistan,

Believing that promotion and expansion of employment opportunities of the Pakistani manpower in the State of Qatar will result in consolidating of mutual cooperation in the best interests of their citizens,

Desiring to amend and update the provisions of the Agreement between the Government of the State of Qatar and the Government of the Islamic Republic of Pakistan concerning the Organization of Pakistani Manpower Employment in the State of Qatar signed on 28 March 1987, (hereinafter referred to as " the Agreement")

Have agreed as follows:

Article (1)

This Additional Protocol amends and adds to the provisions of the Agreement.

Article (2)

The Ministry of Labour and Social Affairs of the Government of the State of Qatar and the Ministry of Labour, Manpower and Overseas Pakistanis, Government of the Islamic Republic of Pakistan shall represent the State of Qatar and the Islamic Republic of Pakistan in all matters relating to the implementation of the Agreement.

Article (3)

(i) The Parties shall review from time to time, through the Joint Committee referred to in Article (16) of the Agreement, the possible employment opportunities in the State of Qatar, including general information regarding development plans in the State of Qatar, projected employment opportunities thereunder for particular labour categories or skills, the expected duration of these employment opportunities and the willingness of Pakistani citizens to make use of them.

(ii) The Joint Committee referred to in Article (16) of the Agreement shall meet once a year, alternately in each of the two States.

Article (4)

(i) The Government of the State of Qatar may adopt procedures and take steps to repatriate Pakistani workers on the expiry of their contracts of employment. It may adopt procedures and take similar steps before the expiry of the duration of the contracts when the needs for the employment comes to an end.

(ii) Before taking steps as mentioned in paragraph 1, the Qatari authorities will make efforts to adjust such workers with different firms . In case they do not succeed in this regard, the Qatari authorities shall ensure that the wages of the workers and other rights accruing to them under contracts of employment and the labour law of the State of Qatar are paid to them before repatriation.

Article (5)

The Government of the State of Qatar may repatriate any number of Pakistani workers if their presence in the State of Qatar becomes contrary to public interest or the national security of the State, provided their wages and other rights accruing to them under the contract of employment and the labour law of the State of Qatar are paid to them before repatriation.


Article (6)

This Additional Protocol, which shall be considered as an integral part of the Agreement, shall remain in force for the duration of the Agreement. It shall enter into force from the date of its signature by the authorized representatives of the two Parties.


Concluded in two original copies in the Arabic and English languages, both texts being equally authentic. In case of divergence in the texts or difference in interpretation, the English text shall prevail.

Done at Islamabad on 28 Rabia II, 1429 AH, corresponding to 4 May 2008 AD.

For
The Government of the Islamic Republic
of Pakistan


Syed Khurshid Ahmad Shah
Minister for Labour, Manpower and
Overseas Pakistanis

For
The Government of the State of Qatar


Dr. Sultan bin Hassan Al-Dhabit Al-
Dosari
Minister of Labour and Social Affairs